

هل تجب الزكاة في المال الذي أقرضته غيري | | الشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

هذا سائل يقول عندي مبلغ معين وسوف يحل عليه الحول بعد كذا اسبوع. وجاء شخص وتسلف مني اكثر من تسعين في المئة وتبقي حدود ثلاثة عشر الفا. فاذا حل الحول هل مخرج الزكاة على المبلغ المتبقى الموجود لديه او كامل مبلغ السيارة - 00:00:00
يقول هذا المبلغ الذي سلفته لغيرك ويبقى في ذمتك ويبقى في ملكك. فاذا كنت تعلم من سلفته انه يرد المال لك في الوقت الذي اتفقت معه فانه يلزمك ان تزكي - 00:00:20

كاما لا ان المبلغ الى الان وهو ملك لك. انت الذي ادنت هذا الرجل لو قيل لك كم عندك المال؟ تقول عندي المبلغ كامل. وان كنت قد اقرضته لغيرك فالمال الى الان وهو في ملكك فاذا حال عليه الحول فانك تزكيه كاما. اما لو اشتريت بالمبلغ سيارة او اشتريت - 00:00:33

بها ارضا للسكنة او اشتريت بها شيئا من الاعراض وباقي ثلاثة عشر الف لقلت زكي فقط ما بقي. اما ما دام انك اسلفته واقرضته لغيرك فان ويبقى في ملكك ويلزمك ان تزكيه كاما بعد مضي - 00:00:55